



اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها

المادة (31)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة والأربعون بعد المائة) من النظام تحدد الأماكن البعيدة عن العمران وفق الآتي :

1. مواقع العمل التي تبتعد عن النطاق العمراني الذي تحدده الأمانات ، و البلديات المختلفة بمسافة تزيد على خمسين كيلومترًا ، إذا كانت الطريق معبدة ؛ و مسافة خمسة و عشرين كيلومترًا ، إذا كانت الطريق غير معبدة .
2. التجمعات السكانية التي لا تتوفر بها المرافق ، و الخدمات .